قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

المستثمر غير القطري : الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

رأس المال غير القطري : ما يستثمره غير القطري من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر ، بما في ذلك :

١-النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة .

٢-الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣-الأرباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار رأس المال غير القطري في المشروع ، إذا تم بها زيادة رأس مال هذا المشروع ، أو إذا استثمرت في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤-الحقوق المعنوية ، كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة .

الشركة : أي شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

الباب الثاني

ضوابط استثمار رأس المال غير القطري

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بالتشريعات الخاصة بتنظيم ممارسة غير القطريين للأعمال التجارية والمهن ، وأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز للمستثمر غير القطري الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية حتى بنسبة (١٠٠٪) من رأس المال ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣)

تُقَدم طلبات الموافقة على تجاوز مساهمة غير القطريين نسبة (٤٩٪) من رأس مال الشركات وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون ، إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها وفقاً لما تحدده الإدارة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

وعلى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وإخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من قرار الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار الرفض ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية البت في طلبات المستثمرين وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٤)

يُحظر على المستثمر غير القطري الاستثمار في المجالات التالية :

أ- البنوك وشركات التأمين ، عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء .

ب- الوكالات التجارية .

ج- أية مجالات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

تلتزم الشركات غير القطرية المرتبطة بتنفيذ عقود أعمال في الدولة بالضوابط التالية :

١- أن يتم تنفيذ العقد من خلال فرع الشركة بالدولة .

٢- أن يكون العقد مع إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة .

٣- القيد بالسجل التجاري واستصدار الترخيص التجاري لفرع الشركة الذي يتم من خلاله تنفيذ العقد بالدولة ، وذلك بعد ترسية الأعمال وقبل توقيع العقد .

٤- استيفاء جميع متطلبات الجهات المختصة بالدولة وفقاً للتشريعات التي تطبقها هذه الجهات طوال مدة تنفيذ العقد .

٥- تجديد القيد بالسجل التجاري وكذلك تجديد التراخيص الصادرة لفرع الشركة ، وذلك طوال مدة العقد .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل هذه الضوابط ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج .

مادة (٦)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تتبع في شأن حصول المستثمر غير القطري على التراخيص اللازمة لمزاولة أي من الأنشطة المسموح بالاستثمار فيها ، أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط .

مادة (٧)

يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر ، وذلك بعد موافقة الوزارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما يجوز له تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها ، بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

الباب الثالث

حوافز الاستثمار

مادة (٨)

يجوز تخصيص الأراضي اللازمة للمستثمر غير القطري لإقامة مشروعه الاستثماري ، بطريق الإيجار أو بتقرير حق انتفاع ، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٩)

للمستثمر غير القطري أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة .

مادة (١٠)

يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار غير القطري من ضريبة الدخل وفقاً للضوابط والإجراءات وبالمدد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (١١)

تُعفى مشروعات الاستثمار غير القطري من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها ، وتُعفى مشروعات الاستثمار غير القطري في مجال الصناعة ، من الرسوم الجمركية على وارداتها من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية .

مادة (١٢)

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، منح مشروعات الاستثمار حوافز ومزايا بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١٣)

لا تخضع الاستثمارات غير القطرية ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو لأي إجراء ذي أثر مماثل ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ، وبطريقة غير تمييزية ، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقاً لذات الإجراءات المطبقة على المواطنين .

مادة (١٤)

١- يتمتع المستثمر غير القطري بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير ، وتشمل هذه التحويلات :

أ- عائدات الاستثمار .

ب- حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار .

ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار .

د- التعويض المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون .

٢- تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل ، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

مادة (١٥)

يجوز للمستثمر غير القطري نقل ملكية استثماره لأي مستثمر آخر أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة ، على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها .

وفي هذه الحالة تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات .

مادة (١٦)

باستثناء المنازعات العمالية ، يجوز للمستثمر غير القطري الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة ، وفقاً للقانون .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٧)

يلتزم المستثمر غير القطري بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث ، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ، وعدم الإتيان بما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة أو الآداب العامة .

مادة (١٨)

لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز ، وذلك وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها .

الباب الخامس

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (١٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار المستثمر غير القطري عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون ، لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم تصحيح المخالفة تقوم الإدارة المختصة بإلغاء الترخيص الصادر للمشروع ومحو قيد الشركة أو الفرع بحسب الأحوال بالسجل التجاري ، مع إخطار الجهات الحكومية ذات الصلة بمشروع الاستثمار لاتخاذ إجراءاتها بشأنه .

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من قرار إلغاء الترخيص ومحو قيد الشركة أو الفرع ، وتسري بشأن التظلم ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من يزاول أو يشترك في نشاط اقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ، عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه أو لحسابه ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

مادة (٢٢)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم الخدمات التي تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية وكافة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولحين صدورها يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٢٥)

لا تسري أحكام هذا القانون على :

١-الشركات والأفراد الذين تُسند الدولة إليهم استخراج أو استغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية ، بموجب امتياز أو اتفاق خاص ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام عقد الامتياز أو الاتفاق الخاص .

٢- الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة ، والشركات التي تُساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) أو بنسبة أقل بشرط موافقة مجلس الوزراء ، بالاشتراك مع مستثمرين غير قطريين ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

٣- الشركات والأفراد المرخص لهم من قطر للبترول بإجراء أي من العمليات البترولية ، أو التي تستهدف الاستثمار في قطاع النفط والغاز والبتروكيماويات .

مادة (٢٦)

يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ١ / ٢٠١٩ م